

مقتطفات من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم

دائرة المحاسبات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون

الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008

الفصل 3 : تختصّ دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف

1- الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

2- المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشآت العموميّة وكلّ الهيئات مهما كانت تسميتهنّ والتي تساهم الذدولة أو الجماعات المحليّة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 4 : تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة الإداريّة الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائيّة وسلطة مراقبة. فهي:

1) تقضي في حسابات الخاسبين العموميين...

2) تقوم بمهمّة مراقبة عامّة على المتصرفين في الأموال العموميّة.

الفصل 7 : تقوم دائرة المحاسبات بتقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو الماليّة مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للجمعيات والتعاونيات والمؤسّسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخصّ شكل إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص أو منحة.

الفصل 8 : على دائرة المحاسبات بالنسبة للهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها أن تكشف عن كلّ المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقدر طرق التصرف وتعرض الإصلاحات التي ينبغي إدخالها.

الفصل 17 : تتولّى الجلسة العامّة بالخصوص... ضبط التقرير السنوي العام للدائرة

الفصل 18 : تتركب لجنة التقرير والبرمجة من... وتتولّى اللجنة خاصّة :...إعداد التقارير التي تصدر عن دائرة المحاسبات.

الفصل 19 : يباشر وظائف النيابة العموميّة لدى دائرة المحاسبات مندوب الحكومة العام يساعده مندوبو حكومة... .

ويتعيّن على النيابة العموميّة خاصّة أن:

تلقت نظر السلط الإداريّة إلى المخالفات التي يكشف عنها عند فحص الحسابات،

تحيط ممثلي النيابة العموميّة لدى محاكم الحقّ العام علماً بكلّ الأفعال التي تختصّ هذه المحاكم بزجرها....

الفصل 44 : ترمي الرّقابة على التصرفّ الموكولة إلى دائرة المحاسبات إلى التأكّد من مطابقة أعمال التصرفّ المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكّد من مدى استجابته لمتطلّبات الإدارة الرشيدة خاصّة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعاليّة ومقتضيات التنمية المستديمة.

الفصل 50 : تبلغ دائرة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهياكل محلّ الرّقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل. ويتعيّن على الأطراف المعنية موافاة الدائرة في أجل لا يتعدّى الشهرين بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمّن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي تمّ اتّخاذها أو التي يعتزم اتّخاذها.

الفصل 51 : تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرّقابة على مداولات الغرفة مرفوقة بأجوبة الأطراف المعنية وملاحظات النيابة العموميّة لدى دائرة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

الفصل 53 : تدرج دائرة المحاسبات بتقريرها السنوي العام أجوبة الهياكل المعنية بالملاحظات الواردة به. ولا تعكس تلك الأجوبة إلاّ وجهة نظر الهياكل الصادرة عنها.